

المحاضرة رقم 10 : في مقياس المحاسبة العمومية

الفصل الخامس : الرقابة على تنفيذ العمليات المالية (تابع)

- الرقابة الخارجية على تنفيذ العمليات المالية -

III- الرقابة الخارجية على تنفيذ العمليات المالية:

تعود الرقابة الخارجية إلى اختصاصات الهيئات التالية:

- البرلمان (الهيئة التشريعية).
- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية الخزينة العامة.

III- 1 الرقابة البرلمانية (الهيئة التشريعية).

يتمثل دور الهيئة التشريعية بغرفتيها وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الترخيص باستعمال الإعتمادات وتحصيل الإيرادات أي الإجازة وتنفيذ العمليات المالية فقانون المالية هو الذي يتم فيه تحديد المبلغ الإجمالي لكل من الإيرادات العمومية والنفقات العمومية إلى جانب الجداول التفصيلية لكل منها . وهنا يتجلى الدور الرقابي للبرلمان، ولأجل التصويت على قانون المالية يتوجب مناقشة والميزانية العامة متضمنة النفقات والإيرادات العمومية في مرحلة المناقشة العامة حيث يعرض مشروع الميزانية للمناقشة العامة للتحقق من ارتباطها بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية. إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة تشريعية قبلية) فإن مراقبة البرلمان تمتد أيضا إلى مراحل تنفيذ الميزانية بل حتى بعد نهاية السنة المالية (رقابة بعدية). من أجل التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين والتنظيمات.

وتختص بمهام الرقابة لجان متخصصة وفقا لما تنص عليه المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه "تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية" حيث تتكون لجنة المالية والميزانية من ثلاثين إلى خمسين عضوا على الأكثر.

وتتجلى الرقابة اللاحقة للبرلمان من خلال قانون ضبط الميزانية الذي يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان مقارنة بالإعتمادات المالية التي أقرتها الحكومة لكل سنة مالية .

III- 2 رقابة مجلس المحاسبة:

III- 1-2 تعريف مجلس المحاسبة: يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي حدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، حيث يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، والناظر العام والنظار المساعدون. مجلس المحاسبة مخول قانونا في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية العامة. حيث تكون رقابة مجلس المحاسبة بعدية وتنظر في طريقة تسيير الأموال العمومية من خلال صحة العمليات المالية المتمثلة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتكون بطريقة فجائية وسرية في الميدان للتحقق من الإثباتات والوثائق التي يتم طلبها لسير رقابته على العمليات المالية والمحاسبية أو لتقييم تسيير الوسائل والأموال العمومية، وتحديد مستوى الضرر الذي الحق بالخزينة العمومية.

III-2-2 مجال اختصاص مجلس المحاسبة: يتمثل في مراقبة كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية جزء من رأس مالها الاجتماعي. كما يؤهل المجلس لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية بمناسبة حملات التضامن على الصعيد الوطني.

III-2-3 صلاحيات مجلس المحاسبة: يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة البعدية :

أ- الصلاحيات القضائية: يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في ما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بهدف الوقاية من إلحاق الضرر بالأموال العمومية.

ب- رقابة نوعية التسيير: هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة وتقييم نشاطها المالي وشروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، لتحسين تحسين مستوى أدائها

يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيديّة لقوانين ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة. كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم البرامج والسياسات العمومية التي باشرتها السلطات العمومية وذلك على الصعيد الاقتصادي والمالي.

III-2-4 النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة:

أ- النتائج الإدارية: يصدر مجلس المحاسبة كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين نوعية وفعالية تسيير الهيئات المعنية .

ب- النتائج القضائية: تتمثل نتائج الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في :

- إصدار غرامات ضد المحاسبين والأمّرين بالصرف المعيّنين في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية.

- في حالة عدم إيداع المحاسبين والأمّرين بالصرف حساباتهم لدى مجلس المحاسبة ترسل إكراهات للمعّيّنين للتنفيذ الفوري

- يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين أو أعوان المؤسسات أو الهيئات والذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو ببيئة عمومية أخرى.

- في حالة وجود وقائع جزائية أثناء رقابة نوعية التسيير في الهيئات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس المحاسبة يتم إعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية. ويرسل المجلس الملف بأكمله إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية مع اطلاع وزير العدل بذلك وإشعار المعّيّنين والسلطة التي يتبعونها.

- وإذا سجل مجلس المحاسبة أثناء رقابته وقائع من شأنها تبرير دعوى انضباط ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا للوضع القانوني لهذا الأخير فإنه يبلغ هذه الوقائع إلى السلطة التي لها صلاحية الانضباط ضد المسؤول أو العون المعني.

III-3 رقابة المفتشية العامة للمالية:

III-3-1 تعريف المفتشية العامة للمالية: المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية لاحقة دائمة أساسية وهامة للدولة تابعة لوزارة المالية

أنشأت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة تهتم بفحص ومراقبة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات العمومية ومختلف

الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية . وتمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة أيضا على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

III-3-2 صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تحدد عمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية في برنامج سنوي يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة ، ويتم إعداد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات والمؤسسات المؤهلة، وقد حددت المادة (06) من المرسوم 272-08 ما يجب أن تقوم به المفتشية العامة للمالية ويتمثل فيما يلي :

- رقابة تسير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها أو أي وثيقة تساعد في عملية الفحص .
- القيام بعين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وقام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير، ومختلف العمليات المسجلة في الحسابات صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- التدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم ظروف تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها؛ من خلال دراسة العلاقة التي تربط بين مختلف الوسائل المسخرة والنتائج المتحصل عليها كذا تحديد أسباب القصور إن وجدت.
- التقييم والتطهير وتحسين الجهاز المتعلق بالمعاينات المكتشفة.
- إعلام السلطة السلمية أو الوصية في حالة وجود ضرر أو قصور في عمل الهيئات أو الأعوان حتى تتخذ التدابير الضرورية لإصلاح الخلل.
- تعدد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص نتائج معاينتها وتسلمه إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو العمليات غير أنها لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

III-3-3 القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية:

يكون المفتشون محلفين، ويزودون ببطاقة وظيفية، تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم. يؤدون مهامهم طبقا لأحكام هذا المرسوم وقانونهم الأساسي. وهم ملزمون بما يلي:

- تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها، وذلك بالامتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينال من صلاحيات المسيرين.
- المحافظة في كل الظروف على السر المهني، وذلك بعدم الكشف عن الأفعال المعانة خلال عملياتهم، إلا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة.
- القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.
- تقديم تقرير كتابي عن معاينتهم، مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تم مراقبته.